

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك واضعى اليد على اراضٍ فى شبه جزيرة سيناء المعدل بالقرارين رقمى ١١ لسنة ٢٠١٨ و٣٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨

لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

**المادة السابعة / فقرة أخيرة :**

« ويكون لراغبى التملك من واضعى اليد التقدم بطلباتهم خلال موعد أقصاه

١٥ يوليو سنة ٢٠٢١ »

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى